قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣
والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تستبدل بالمادة ٣٢ من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ النص الآتى :

" مادة ٣٢ — يقطع معاش الأرامل والبنات والأخوات عند زواجهن والأمهات إذا تزوجن من غير والد المتوفى .

وتمنح البنت أو الأخت أو الأم ما كان يستحق لها من معاش إذا طلقت أو ترملت بعد وفاة المتمتع أو صاحب المعاش، وذلك دون إخلال بحقوق باقى المستحقين .

ويعود للأرملة التى تتزوج ثم تطلق خلال عشر سنوات من تاريخ الزواج نصيبها فى المعاش السابق قطعه ، على أن يخفض معاش الأولاد بقدر ما آل إليهم من نصيبها .

ويربط المعاش وفقا للفقرتين السابقتين اعتبارا من الشهر التالى لتاريخ الاستحقاق .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز منح المعاش أو إعادته إلا مرة واحدة".

مادة ٢ — يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ١٠٠ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، النص الآتى :

" مادة ١٠٠ — فقرة أخيرة — وتمنح البنت أو الأخت أو الأم ما كان يستحق لها من معاش إذا طلقت أو ترملت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش دون إخلال بحقوق باقى المستحقين .

ويعود للأرملة التى تتزوج ثم تطلق خلال عشر سنوات من تاريخ الزواج نصيبها فى المعاش السابق قطعه ، على أن يخفض معاش الأولاد بقدر ما آل إليهم من نصيبها

ويربط المعاش وفقا للفقرتين السابقتين اعتبارا من الشهر التالى لتاريخ الاستحقاق .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز منح المعاش أو إعادته إلا مرة واحدة".

مادة ٣ — تسرى أحكام المادتين السابقتين على المستحقين الذين تحقق بشأنهم سبب الاستحقاق وفقا لأحكامهما قبل العمل بهذا القانون ، على أن يقدم المستحق طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويربط المعاش فى هذه الحالة اعتبارا من هذا التاريخ مع عدم صرف فروق مالية عن الماضى، فاذا قدم الطلب بعد الميعاد ربط المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى بتاريخ تقديم الطلب .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤

بتعديل المادة ١٢١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
بشأن تنظيم الجامعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٢١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، النص الآتى :

" مادة ١٢١ — مع مراعاة حكم المادة ١١٣ يبقى بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من بلغوا سن انتهاء الخدمة ، ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغ سن الخامسة والستين وذلك مالم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش ، ويتقاضون مكافأة إجمالية توازى الفرق بين المرتب — مضافا اليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة — وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش .

ويجوز عند الاقتضاء ، تعيين الأساتذة بعد بلوغ سن الخامسة والستين بذات المكافأة المتقدمة ولمدة سنتين قابلة للتجديد ، أساتذة متفرغين فى ذات كلياتهم أو معاهدهم أو فى كليات أو معاهد أخرى بإحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون . وذلك بقرار من وزير التعليم العالى بعد موافقة مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ

رأى مجلس القسم المختص ، ويجوز أن يشمل التعيين طبقا لهذا الحكم ، ولو قبل بلوغ الخامسة والستين ، الأساتذة الذين لم يفيدوا من حكم الفقرة السابقة إذا زالت الأسباب التى جعلتهم يطلبون عند بلوغ سن المعاش عدم الاستمرار فى العمل" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
بتقرير رسم دمغة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ، النص الآتى :

" وفى تطبيق حكم هذه المادة يقصد بالحكومة وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة".

مادة ٢ — تعفى الهيئات العامة من سداد مالم يحصل من رسوم الدمغة المستحقة عليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — يضاف إلى المادة ٣ من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

"(و) وما يصرف كعمولة من المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى إلى مكاتب تشغيل ورعاية العمال الموسميين التابعين للمحافظات لتغطية المصروفات الإدارية والمكافآت التى تحصلها هذه المكاتب " .

مادة ٤ — تضاف إلى البند (٨) من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

" ومع ذلك يخضع استهلاك الغاز والبوتاجاز فى الأغراض الصناعية لرسم قدره خمسمائة مليم عن كل طن" .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٤

فى شأن إقرار ماتم صرفه من بدل تخصص للمهندسين فى الجهاز المركزى للتدريب خلال السنتين الماليتين ١٩٦٩/١٩٧٠ و ١٩٧٠/١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعتبر صحيحا ماتم صرفه من بدل تفرغ للمهندسين الذين كانوا يعملون بالجهاز المركزى للتدريب دون تخصيص وظائف هندسية لهم فى موازنة الجهاز خلال السنتين الماليتين ١٩٦٩/١٩٧٠ و ١٩٧٠/١٩٧١

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات